



تميم رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

يهدف حسن انتظام العمل وحرصاً على الالتزام بالقواعد والاصول المنصوص عليها في قوانين الدولة واستناداً إلى مذكرة اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (الفاتف) ومنهجية تطبيقها، وبالإشارة إلى التعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ الصادر بموجب اقرار لجنة قبول المحامين باجتماعها رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨

تؤكد على السادة المحامين الالتزام بالاتي :-

أولاً:-

- (ا) حفظ السجلات الخاصة بالعميل عند القيام بالتحضير أو تنفيذ صفقات خاصة بالنشاطات التالية :-
1. شراء أو بيع العقارات .
 2. إدارة أموال العميل أو الأوراق المالية أو الأصول الأخرى .
 3. إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الإدخار أو الأوراق المالية .
 4. تنظيم المساهمات لتكوين أو تشغيل أو إدارة الشركات .
 5. تكوين أو تشغيل أو إدارة الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية لشراء أو بيع الكيانات التجارية .

(ب) عند القيام بالنشاطات السالفة ينبغي التحقق من :

(1) هويات الأطراف .

(2) هويات المالك المستفيد .

(3) الهدف التجاري من العملية .

(ج) تمت مدة حفظ السجلات الخاصة بالعملاء إلى خمس سنوات تبدأ بعد إنتهاء العلاقة مع العميل بشأن تلك الصفقات .



٣٦

عند وجود أدلة موضوعية للشك في إن الأموال موضوع التعامل مع العميل مشتبه بها بكونها مرتبطة أو متعلقة بغسل الأموال أو مستخدمة للإرهاب أو لتمويل عمليات إرهابية، أو متعلقة بمنظمات إرهابية، أو أشخاص يمولون الإرهاب، بغض النظر عن قيمتها وذلك طبقاً للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال والقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية. يتم رفع تقرير عنها إلى المدير المسؤول بوحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة.

المدقق المسؤول

وحدة مواجهة غسل الاموال والحالات المشوهة - ابو ظبي ص . ب 854

أبو ظبي :-

هاتف : (97126915485) , (97126668496)

فاسکس (97126674501)

دبي وبنية الامارات :-

هاتف (8002233)

فاسکس (8002223)



بريد الكترونى :-

amlscu@cbuae.gov.ae

محمد بن حمد البادي
مدير عام وزارة العدل
رئيس لجنة قبول المحامين